

أمر عدد 2423 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

وبعد الاطلاع على مجلة الإجراءات الجزائية وخاصة على فصولها 224 و225 و234 و237 و240 و241 و242 و250،

وعلى المجلة الجنائية وخاصة الفصلين 38 و43 (الفقرة الأولى) منها،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية

وعلى الأمر عدد 1865 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ديسمبر 1991 المتعلق بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى رأي وزراء العدل والمالية والتكوين المهني والتشغيل والشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول - تتولى مراكز إصلاح الأحداث إيواء الأحداث المنحرفين والمودعين إليها من طرف السلط القضائية ذات النظر وذلك بهدف رعايتهم وإصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتأهيلهم تربويا ومهنيا واجتماعيا ونفسانيا للاندماج مجددا في المجتمع.

الفصل 2 - تعتمد مراكز إصلاح الأحداث النظام التدريجي باعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف وعلى أساس التطور السلوكي الحاصل لدى الحدث المنحرف وهي:

- نظام الرعاية المركزة.
- النظام شبه المفتوح.
- النظام المفتوح.

الفصل 3 - يتم بالتعاون مع قاضي الأحداث، توجيه الأحداث إلى مختلف هذه الأنظمة بالتدرج اثر قضاء فترة ملاحظة تشفع بدراسة حالة الحدث لتقييم تطوره السلوكي والنفساني والمهني.

الفصل 4 - يعتمد نظام الرعاية المركزة على الرعاية والمراقبة المكثفة ويوجه إليه بمقتضى مقرر من المدير العام للسجون والإصلاح:

- الأحداث الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم بعد،
- الأحداث المدانون بجرائم خطيرة،
- الأحداث العائدون وصعاب المراس،
- الأحداث الذين اتخذ في شأنهم إجراء تأديبي.

الفصل 5 - النظام شبه المفتوح هو الذي يتيح للحدث التمتع برخص الخروج والمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح.

وينطبق هذا النظام على:

- الأحداث الذين تم دراسة وضعياتهم من قبل الأخصائيين،
- الأحداث الذين حصل لديهم تطور سلوكي من بين المودعين بجناح الرعاية المركزة والذين اتضح أن لديهم استعداد لتقبل البرامج الإصلاحية المعتمدة للاندماج من جديد في المجتمع.

الفصل 6 - يأوي النظام المفتوح الأحداث ذوي السيرة والسلوك الحسن والمؤهلين للمغادرة ويمكنهم من مواصلة التعليم والتكوين ومن الشغل خارج المركز مع ضمان العودة والإقامة به وقت الفراغ.

ويخضع الحدث في ظل النظام المفتوح إلى المراقبة والرعاية لتأمينه من الوقوع في أخطاء أخرى ومساعدته على الاستقرار في محيطه. وتخصص للنظام المفتوح فضاءات مستقلة داخل المركز.

الفصل 7 - يتم وضع الأحداث تحت النظام المفتوح بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح اعتمادا على تقرير يعده مختص في علم النفس ويعرض على المجلس التربوي ويهم سلوك الأحداث المعنيين وتأهيلهم النفسي والاجتماعي ومدى قابليتهم للتأقلم مع المحيط الطبيعي والاندماج فيه.

الفصل 8 - يمكن التراجع في وضع الحدث بالنظام المفتوح وإرجاعه إلى النظام شبه المفتوح وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح وباقتراح من المجلس التربوي للمركز إذا ما اتضح عدم إمكانية مسايرة الحدث للنظام المفتوح.

الباب الثاني - إجراءات الاستقبال والإيداع

الفصل 9 - يتعين على مدير كل مركز مسك دفتر مرقم ومختوم يسلم من طرف الإدارة العامة للسجون والإصلاح يتم فيه تسجيل هوية كل حدث وموجب إيداعه والسلط القضائية المعنية ويوم وساعة الإيداع والخروج.

الفصل 10 - يقع وجوبا إعلام ولي الحدث بقرار إيداع ابنه لربط الصلة به وكذلك إشعاره بتاريخ مغادرته قبل ثلاثة أيام.

وفي صورة تعذر حضور الولي لتسلم ابنه يبقى الحدث بالمركز الذي يبادر بإشعار السلطات المحلية أو الجهوية التي يرجع لها الحدث بالنظر لاستدعاء الولي أو من ينوبه.

الفصل 11 - عند قبول الحدث بالمركز تتم تهيئته نفسانيا للتأقلم مع المجموعة وإقناعه باحترام النظام المعمول به ويقع تسلم كل ما بحوزته ويسجل بالدفتر المنصوص عليه بالفصل التاسع من هذا الأمر.

بعد إتمام إجراءات الاستقبال يوجه الحدث للاستحمام وتغيير ملابسه.

الفصل 12 - تدرس ميولات الحدث النفسية وقدراته الذهنية ووسطه الاجتماعي ويقوم مستواه الدراسي والمهني ويتم توجيهه إلى النظام الملائم اعتمادا على هذه العناصر.

الفصل 13 - يتم تصنيف الأحداث بالمراكز حسب الجنس والسن ونوع الفعلة والحالة الجزائية والشخصية والسلوك ويقع إعداد أجنحة خاصة لإيواء الفئات المصنفة حسب الإمكانيات المتاحة.

الفصل 14 - تخصص بمراكز إصلاح الأحداث أجنحة منفصلة للحدثات.

ويمكن للحدثات الأمهات الاحتفاظ بأطفالهن الرضع أو الذين يولدون بالمركز على ألا يتجاوز عمر الرضيع ثلاث سنوات.

الباب الثالث - حقوق الحدث

الفصل 15 - توفر إدارة المركز للحدث فراشا فرديا بكامل مستلزماته، وتكون الإقامة داخل ميبتات جماعية معدة للغرض تتوفر فيها الضروريات والمرافق اللازمة بما يضمن حياة المجموعة وسلامتها.

الفصل 16 – للحدث الحق في:

- 1) التغذية المتكاملة.
- 2) الملابس العادية والخاصة بالتكوين والزي الرياضي.
- 3) المعالجة المجانية.
- 4) مستلزمات النظافة.
- 5) الاستحمام مرة في الأسبوع وكلما دعت الضرورة ذلك.
- 6) الأدوات المدرسية الخاصة بالتعليم والتكوين.
- 7) تلقي زيارة ذويه بصورة مباشرة في مكان مخصص لذلك.
- 8) تلقي القفة والطرود والملابس التي ترد عليه من أهله.
- 9) المراسلة تحت إشراف المربي المباشر.
- 10) مقابلة مدير المؤسسة.

يمكن لقاضي الأحداث بناء على تقرير مفصل من المصالح المعنية للإدارة العامة للسجون والإصلاح منح رخص للأحداث المحكوم عليهم أو المودعين تحفظيا على ذمة التحقيق.

الباب الرابع – واجبات الحدث

الفصل 17 – يجب على الحدث:

- 1) احترام كل الترتيب التنظيمية الجاري بها العمل داخل المركز.
- 2) الاستجابة لمتطلبات العمل المدرسي في إعداد الدروس بصفة مستمرة.
- 3) المحافظة على نظافة جسمه وهندامه ولوازم المبيت وأدوات وتجهيزات ورشات التكوين والأقسام ونوادي التنشيط.
- 4) احترام المربي وكافة الإطار العامل بالمراكز والامتنال لتوجيهاتهم.
- 5) احترام زملائه الأحداث وعدم استعمال العنف وممارسة العاب غير مسموح بها.
- 6) الانسجام مع النظام العام لسير الدروس سواء بالأقسام أو بالورشات واحترام كل الترتيب المنظمة لها.

الباب الخامس – الخدمات العامة

القسم الأول – العمل الاجتماعي

الفصل 18 – يهدف العمل الاجتماعي بمراكز الأحداث إلى:

- 1) رعاية الحدث اجتماعيا داخل المركز.
- 2) تربية الحدث وتعويدته على حل مشاكله اليومية.
- 3) تدعيم الروابط العائلية بحث الأسرة على زيارة منظورها وإقناعها بضرورة احتضانه عند المغادرة وأثناء الرخص.
- 4) تكثيف البحوث الاجتماعية الميدانية للأحداث المودعين بالمراكز قصد التعرف على حقيقة أوضاعهم الاجتماعية.
- 5) مساعدة الحدث على مواصلة دراسته بالمركز أو خارجه وتهيئته للاندماج بعد تسليمه لأهله.
- 6) السعي لدى المؤسسات العامة والخاصة لمساعدة الحدث على إيجاد شغل فار.
- 7) تمكين جموع الأحداث من الانخراط بالهيكل والمؤسسات الشبابية حال مغادرتهم للمراكز.
- 8) متابعة التطور السلوكي للحدث للاطمئنان على حسن تأقلمه في محيطه العائلي.
- 9) السعي لدى السلط القضائية المعنية لفائدة الأحداث وذلك لمراجعة الأحكام الصادرة في شأنهم طبقا لما ينص عليه قانون الأحداث.

القسم الثاني – الرعاية اللاحقة

الفصل 19 – تهدف الرعاية اللاحقة للأحداث إلى:

- توفير الظروف الملائمة لاندماج الحدث في النسيج الاجتماعي.
- ربط الصلة بالهيكل الإدارية المعنية بتعليم الأحداث أو بتكوينهم مهنيا أو بتشغيلهم وذلك في نطاق الاتفاقيات المبرمة في الغرض بين وزارة الداخلية والوزارات المعنية.

القسم الثالث – الرعاية الصحية

الفصل 20 - يجرى فحص طبي عام على الأحداث المقبولين الجدد، كما يقع عرض الأحداث المرضى على الفحص الطبي كلما لزم الأمر، ويوضع المريض بمصحة المركز ويمكن من الأدوية الموصوفة بصفة مجانية.

الفصل 21 - ينتفع الحدث المريض بالمعالجة المجانية بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة العمومية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22 - يمكن للإدارة العامة للسجون والإصلاح الترخيص للحدث في المعالجة على نفقته بالمصحات الخاصة إذا رغب أولياؤه في ذلك.

الفصل 23 - يسهر الطبيب على الصحة العامة للأحداث ويقوم بصفة دورية بتفقد فضاءات المركز من حيث النظافة وحفظ الصحة والكشف عن الحالات التي قد يخفيها السجين عمداً أو إهمالا والتي من شأنها الإضرار بصحة غيره واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافيها، ويتولى مد إدارة المركز بتقرير كتابي في الغرض.

الفصل 24 - إذا ما اتضح أن الحدث يعاني من إعاقة بدنية يتعذر معها الاندماج ضمن المجموعة ومواكبة التكوين والتأهيل، يتعين لفت نظر السلط القضائية المعنية والمؤسسات المؤهلة لاحتضان مثل هذه الحالات.

القسم الرابع - الرعاية النفسانية

الفصل 25 - ينتفع الحدث برعاية نفسانية مكثفة تعنى خاصة بالتعرف على ملامح شخصيته وإمكانياته الذهنية والبدنية ومدى انعكاسها على تصرفاته وسلوكه.

الفصل 26 - إذا ما تبينت إصابة أي حدث بإعاقة ذهنية تمنعه من الاستفادة من البرامج التربوية والتأهيلية يتعين لفت نظر السلط القضائية المعنية والمؤسسات المؤهلة لاحتضان مثل هذه الحالات.

القسم الخامس - العمل التربوي والتكويني

الفصل 27 - يحظى الأحداث خلال إقامتهم بالمراكز علاوة على الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسانية ببرامج تعليمية وتنقيفية وتكوينية تراعى فيها مستوياتهم المدرسية.

الفصل 28 - يتابع الأحداث الذين لم يلتحقوا بالمدارس دروساً قصد محو الأمية والتدارك، كما يقومون وجوباً بحصص في التربية البدنية بعد إخضاعهم لفحوص طبية تؤكد سلامتهم من كل مرض وتتواصل برامج التعليم العام بمختلف المراكز على امتداد السنة الدراسية وفقاً للبرامج التعليمية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالتربية.

الفصل 29 - يشتمل التكوين المهني في مختلف الاختصاصات على مراحل تتناسب مع المستويات التعليمية والمهنية للأحداث ويقع ضبطها من طرف الهياكل المختصة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح وفقاً للبرامج التكوينية المعتمدة من قبل الوزارات المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل والسياحة والصناعات التقليدية والفلاحة.

الفصل 30 - يمنح كل حدث مغادر شهادة تكوين مهني في الاختصاص الذي تلقاه خلال فترة إيداعه بالمركز وفق الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

القسم السادس - التنشيط

الفصل 31 - يتمثل التنشيط في تنظيم أوقات فراغ الحدث بهدف الترفيه عنه وثقافته وصقل مواهبه وتهذيب ميولاته.

ويمكن أن تدور حصص التنشيط في المجال المفتوح من خلال تنظيم تظاهرات ورحلات ومصانف.

الباب السادس - المراقبة المستمرة

الفصل 32 - تتمثل المراقبة المستمرة في إجراء امتحانات دورية للأحداث في مختلف مواد التعليم العام والتكوين المهني بإشراف المربين وتكون الامتحانات المذكورة في شكل تمارين كتابية أو شفهية. كما تسند مع ذلك أعداد تقييمية خاصة بالسيرة والسلوك داخل المجموعة لكل حدث من قبل مدير المركز.

الفصل 33 - يرتقي الأحداث من درجة إلى أخرى في التعليم العام ومن مرحلة إلى أخرى في التكوين المهني بموجب النتائج المتحصل عليها عن طريق المراقبة المستمرة ويتولى المجلس التربوي النظر في النتائج النهائية.

الباب السابع – المكافآت والتأديب

القسم الأول – تركيبة المجلس التربوي

الفصل 34 – يتكون المجلس التربوي في كل مركز إصلاحي من:

- مدير المركز أو من ينوبه من الأعضاء: رئيس.
- القيمين العامين: أعضاء.
- مختص في علم النفس: عضو.
- مسؤول عن القسم الاجتماعي: عضو.
- الأعوان المباشرين للحدث: أعضاء.

القسم الثاني – مهام المجلس التربوي

الفصل 35 – يجتمع المجلس التربوي دوريا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك من قبل مدير المركز للنظر فيما يلي:

- دراسة حالات الأحداث.
- تقييم النتائج المدرسية والمهنية للأحداث.
- المخالفات التي يرتكبها الأحداث: وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم المجلس التربوي بنفس التركيبة كمجلس تأديب ويتم تعيين حدث يتميز بحسن السلوك لتمثيل الأحداث ويكون له صوت استشاري.
- تقرير منح الرخص الأسبوعية والاستثنائية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية والمدرسية وذلك بالتنسيق مع الدوائر القضائية المختصة وبعد استشارة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

الفصل 36 – يمكن للمجلس التربوي إسناد:

- 1) شهادة استحسان: تمنح للحدث الذي امتاز بحسن السيرة والسلوك.
- 2) شهادة امتياز: تمنح للحدث المتحصل على أحسن معدل سنوي.
- 3) شهادة تقدير: تمنح للحدث المتحصل على الرتبة الثانية باعتبار معدله السنوي العام.
- 4) شهادة تشجيع: تمنح للحدث المتحصل على الرتبة الثالثة باعتبار معدله السنوي العام.

الفصل 37 – تشمل العقوبات التأديبية ذات الصبغة البيداغوجية التي يمكن تسليطها على الأحداث على ما يلي:

- ملاحظة: توجه إلى كل حدث تحصل على معدل ضعيف جدا في إحدى المواد.
- إنذار: يوجه إلى كل حدث متحصل على معدل في الثلاثي من 5 إلى 7 على 20.
- توبيخ: يوجه إلى كل حدث متحصل على معدل في الثلاثي أقل من 5 على 20.

ويتم إعلام الأولياء بالمكافآت التي يتحصل عليها أبناءهم وبالعقوبات التأديبية المسلطة عليهم.

الفصل 38 – يلتزم المجلس التربوي كمجلس تأديب لتسليط العقوبات ذات الصبغة السلوكية حسب الدرجات التالية، وبعد سماع الحدث المعني:

- 1- اللوم والتحذير: يوجه للحدث المخالف ويقع التنبيه عليه من مغبة الإمعان في مخالفته ويسجل ذلك في ملفه.
- 2- القيام بعمل إضافي لفائدة المجموعة.
- 3- حرمان الحدث من الرخص ومن الزيارة لمناسبة واحدة.

الفصل 39 – يمكن أن تسلط إدارة المركز بصفة وقتية وبإذن من قاضي الأحداث على الأحداث المخالفين في حالات الفرار أو عدم الرجوع من الرخصة عقوبات تصنف كالتالي:

- 1- الحرمان من الرخص ومن زيارتين متتاليتين.
- 2- النقلة من النظام المفتوح أو شبه المفتوح إلى نظام الرعاية المركزة بعد موافقة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل العقوبات المشار إليها بهذا الفصل.

يتعين على إدارة المركز إعلام الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالتغييرات التي تطرأ على حالة أو وضعية كل حدث.

الباب الثامن - نظام الزيارات

الفصل 40 - يمكن لأقارب الحدث القيام بزيارته داخل المركز وذلك خارج أوقات التعليم والتكوين وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو بما يثبت الهوية.

الفصل 41 - الأشخاص الذين يمكن لهم زيارة الحدث هم:

- (1) الوالدان والأجداد.
- (2) الأخوة والأخوات.
- (3) الأعمام والأخوال.
- (4) العمات والخالات.
- (5) زوج الأم أو زوجة الأب.
- (6) الولي الشرعي.
- (7) الأصهار من الدرجة الأولى.
- (8) شخص له صلة بالحدث توافق عليه الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالنسبة لمن ليس له أقارب بالمنطقة.

الفصل 42 - تسلم إدارة المركز للحدث بطاقة خروج اثر انتهاء مدة الإيداع بالمركز ويوجه نظير من البطاقة إلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

الفصل 43 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 44 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 11 ديسمبر 1995.